

القضية ع-302—دد

تاريخ القرار: 2010/07/06

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 19368 المنشورة أمام محكمة ناحية قابس
بين :

- المدعى : علي بن محمد بن احمد الشعيري ، يقطن بنهج عمر ابن الخطاب
حي الأمل واحة قابس.

من جهة

- المدعى عليها : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها
القانوني الكائن بمقر فرعها بقابس ، نائبها الأستاذ ابراهيم القلعاوي.

من جهة أخرى

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة المذكورة بتاريخ 09 فيفري 2010 والقاضي بإرجاء النظر في الدعوى وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 08 مارس 2010 والمتعلق بتعيين السيّد حسيبة العربي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد مداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث استوفت الإحالة الراهنة أوضاعها الشكليّة بناء على أنّ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه دفعت بمذكرة مستقلة ومعللة بعدم إختصاص القضاء العدلي للنظر في القضية استنادا إلى رجوع النظر فيها للقضاء الإداري وبذلك تكون الإحالة على المجلس مستوفاة لصيغتها الشكليّة طبق ما أقره الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح بالرجوع إلى ملف القضية والوثائق المضافة إليه قيام المدعي عارضا أمام محكمة ناحية قابس أنه تسربت مياه القنوات التابعة للمطلوبة وذلك على إثر عطب حصل بها نحو المحل الذي هو على ملكه مما ألحق به أضرارا تمت معابنتها وتقدير قيمتها من طرف الخبير المنتدب وقد أثبت العلاقة السببية بين الأضرار والخلل في القنوات التابعة للمدعى عليها وقدر قيمتها وأنه على ذلك الأساس يطلب إلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها مع المصاريف وأجرة الإختبار وأجرة المحاماة.

و في ردّه عن الدعوى تمسك نائب المدعى عليها بموجب مذكرة مستقلة بعدم اختصاص القضاء العدلي طالبا إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص وعلى ذلك الأساس أصدرت المحكمة الحكم السالف البيان.

من الوجهة القانونية :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي في إلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الأضرار الناتجة عن تسرب المياه من الماسورة التابعة للشركة.

وحيث نصّ الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية على أنّ " المحكمة الإدارية تختصّ بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972...".

وحيث درج فقه قضاء المجلس على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الإختصاص والأخذ بالطبيعة الذاتية للأعمال القانونية والمادية التي تأتيها الجهة المدعى عليها ، فمتى كانت هذه الأعمال تكتسي الطابع الإداري كان الإختصاص منعقدا للقاضي الإداري.

وحيث ولئن كانت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مؤسسة مصنفة ضمن قائمة المؤسسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملاً بأحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2179 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 فإن المهام الموكولة إليها تنزل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف لتحقيق مصلحة عامة باستخدام امتيازات السلطة العامة ، علاوة على أن قنوات المياه التي تحدثها لغاية تزويد عامة الناس بالماء تعدّ من المنشآت العمومية ، وهو ما من شأنه أن يجعل الأعمال الصادرة عنها ذات طبيعة إدارية.

وحيث إنّ المضرة الناتجة عن عطب قنوات المياه التابعة لشركة توزيع المياه مضرة تنصرف أسبابها لنشاط مرفق عام ، وتخضع المسؤولية فيها لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأة العمومية الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية. وبذلك ينعقد الإختصاص لجهة القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض عليه يرجع بالنظر إلى اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 06 جويلية 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله و رضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات إسماعيل.

كاتبة الجلسة

صباح فرحات إسماعيل



العضو المقرّر

حسيبة العربي



الرئيس

غازي الجريبي

